

كشاف القناع عن متن الإقناع

وكذا يعتبر إذن المعتق لأن له ولاء ما أعتق منهما فهو وليه .

(ويقول كل منهما) أي من المعتق ومالك البقية (زوجتها ولا يقول زوجتها بعضها) لأن النكاح لا يقبل التشقيص والتجزئ بخلاف البيع والإجارة وهل يعتبر اتحاد زمن الإيجاب منهما أو يجوز ترتيبهما فيه نظر .

قاله ابن نصر □ .

قلت الأطهر أنه لا يعتبر ترتيبهما فيه ما دام في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفا . وفي اعتبار اتحاده حرج ومشقة .

(ويملك) السيد (إجبار عبده الصغير ولو) كان العبد (مجنونا) فيجبره ولو كان بالغاً لأن الإنسان إذا ملك تزويج ابنه الصغير والمجنون فعنده الذمي كذلك مع ملكه وتام ولايته عليه أولى .

و (لا) يملك إجبار (عبده الكبير العاقل) لأنه مكلف يملك الطلاق .

فلا يجبر على النكاح كالحرة ولأن النكاح خالص حقه ونفعه له فلا يجبره عليه كالحرة والأمر بإنكاحه مختص بحالة طلبه بدليل عطفه على الأيا م .

وإنما يزوج عند الطلب .

(ولا يجوز لسائر) أي باقي (الأولياء) بعد الأب (تزويج حرة كبيرة) بالغة ثيبا كانت أو بكرا .

(إلا بإذنها) لحديث أبي هريرة مرفوعاً لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن .

قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت متفق عليه .

(إلا المجنونة فلهم) أي لسائر الأولياء (تزويجها) أي المجنونة (إذا ظهر منها الميل إلى الرجال) لأن لها حاجة إلى النكاح لدفع ضرر الشهوة عنها وصيانتها عن الفجور وتحصيل المهر والنفقة والعفاف وصيانة العرض .

ولا سبيل إلى إذنها فأبيح تزويجها كالبنات مع أبيها .

(ويعرف ذلك) أي ميلها إلى الرجال (من كلامها وتتبعها الرجال وميلها إليهم ونحوه) من قرائن الأحوال .

(وكذا إن قال أهل الطب) .

ولعل المراد ثقة منهم إن تعذر غيره وإلا فائنان على ما يأتي في الشهادات (أن علتها

تذول بتزويجها) فلكل ولي تزويجها لأن ذلك من أعظم مصالحها كالمداواة .

(ولو لم يكن لها) أي المجنونة ذات الشهوة ونحوها .

(ولي إلا الحاكم زوجها) لما سبق (وإن احتاج الصغير العاقل أو) احتاج (المجنون

المطبق البالغ إلى النكاح) أي الوطاء (أو) حاجة (غيره) كخدمة (زوجها الحاكم بعد

الأب والوصي) أي مع عدمهما .

لأنه الذي ينظر في مصالحهما إذن وتقدم حكم من يخنق في بعض الأحيان (ولا يملك ذلك) أي

تزوج الصغير والمجنون (بقية الأولياء) وهم من عدا الأب ووصيه والحاكم .

لأنه لا نظر لغير هؤلاء في مالهما ومصالحهما